قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق مقر

بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق مقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٠ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ ربيع الأول سنة١٤٢١ هـ

(الموافق ٦ يونية سنة ٢٠٠٠ م)

اتفاق مقر
بين حكومة جمهورية مصر العربية
والمنظمة العربية للتنمية الإدارية

إن المنظمة العربية للتنمية الإدارية .

وحكومة جمهورية مصر العربية .

تنفيذاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 1754 الذى صدر فى دورة انعقاده العادية الخامسة والثلاثين فى الأول من ابريل 1961 بمدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية الذى قرر فيه بناء على توصية لجنة الشئون السياسية الموافقة على مشروع المنظمة العربية للعلوم الإدارية بنصه المقدم للمجلس .

وبناء على المادة (17) من اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الإدارية المصادق عليها من قبل جمعيتها العمومية والتى تنص على « تتمتع المنظمة وممثلو الدول والبلاد العربية الأعضاء فيها والخبراء والموظفون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها فى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية » .

وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجامعة الدول العربية بإعادة هيكلة المنظمات العربية المتخصصة فى دورة انعقاده غير العادية بتاريخ 1988/7/5 الذى قرر فيه الإبقاء على المنظمة العربية للعلوم الإدارية وتغيير اسمها إلى المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، وبموجب ذلك أدخلت الجمعية العمومية للمنظمة التعديلات المطلوبة على اتفاقية المنظمة فى دورة انعقادها العادية السادسة والعشرين فى 1990/2/8 بعمّان بالمملكة الأردنية الهاشمية ، لتصبح اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الإدارية السارية حتى الآن .

وإعمالاً للمادة (15) من الاتفاقية المعدلة للمنظمة العربية للتنمية الإدارية والمصادق عليها من قبل جمعيتها العمومية فى دورة انعقادها السادسة والعشرين بتاريخ 1990/2/8 التى تنص على أن تتمتع المنظمة (مقرها ومكاتبها وأموالها وموجوداتها ومحفوظاتها

وممثلو الدول الأعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبراؤها) بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الموقعة فى سنة 1953 . وذلك بالإضافة إلى الاتفاقيات التى تعقد مع دولة المقر بهذا الصدد .

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

لأغراض هذا الاتفاق . يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى الموضحة قرين كل منها كالآتى :

المنظمة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية وهى منظمة متخصصة ترتبط بروابط وصل بجامعة الدول العربية . ومقر المنظمة حالياً مقر مؤقت ومؤجر ويشغل الطابقين الثالث والرابع بالعقار رقم 105 شارع عمر بن الخطاب - مصر الجديدة ، ويقع مقرها الدائم على مساحة 1722 متراً مربعاً (فقط ألف وسبعمائة واثنان وعشرون متراً مربعاً) بشارع الحجاز - ميدان روكسى - مصر الجديدة - القاهرة . (تحت الإنشاء حالياً).

المدير العام : المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الإدارية وهو الممثل القانونى لها .

اماكن المنظمة : تنصرف إلى المبانى والأجزاء من المبانى والأراضى المتصلة بها التى تستعمل فى أغراض المنظمة أيا كان مالكها .

دولة المقر : جمهورية مصر العربية .

وفود الدول الاعضاء : هم جميع ممثلى الدول الأعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء والسكرتيرين المرافقين معهم .

(المادة الثانية)

تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية كما يكون لها أهلية :

1 - تملك الأموال العقارية والمنقولة والتصرف فيها .

2 - التعاقد .

3 - التقاضى .

(المادة الثالثة)

حرمة المنظمة مصونة ، وذلك على الوجه التالى :

1 - لا تخضع أموال المنظمة أو موجوداتها ثابتة كانت أم منقولة أينما كانت وتحت يد أي كان لأية إجراءات تفتيش أو استيلاء أو حجز أو مصادرة أو نزع ملكية ولا لأى نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية .

2 - لا يجوز لأى شخص دخول مبانى المنظمة لأى سبب من الأسباب إلا بإذن المدير العام وبالشروط التى يوافق عليها .

3 - للمقر حرمته . وعلى المنظمة العربية للتنمية الإدارية أن تحرم استعمال مبانيها كملجأ يأوى إليه أى شخص .

4 - على حكومة جمهورية مصر العربية أن توفر قوات الأمن اللازمة لحماية مقر المنظمة ومبانيها وضمان عدم قيام أى شخص أو مجموعة من الأشخاص بإقلاق مقر المنظمة من الأماكن المجاورة .

5 - حرمة المحفوظات والوثائق والأوعية المتعددة لحفظ المعلومات بكافة أنواعها مصونة سواء أكانت خاصة بالمنظمة أو فى حيازتها .

(المادة الرابعة)

يجوز للمنظمة العربية للتنمية الإدارية أن تحوز عملات ورقية وغيرها من أى نوع وأن تكون حساباتها بأية عملة تشاء . وأن تتلقى تلك العملات ، وأن تنقلها من دولة إلى أخرى ، أو فى داخل الدولة ذاتها ، وأن تحولها إلى أية عملة تشاء ، وكل ذلك دون التقيد فى تصرفاتها بأى قوانين أو لوائح أو قواعد للرقابة على النقد .

(المادة الخامسة)

تراعى المنظمة العربية للتنمية الإدارية فى مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادتين الثالثة والرابعة سالفتى الذكر ما تبديه السلطات الرسمية فى جمهورية مصر العربية ذات الشأن من ملاحظات أو من توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة .

(المادة السادسة)

1 - تتمتع أموال المنظمة ، ثابتة كانت أو منقولة ، وموجوداتها بالإعفاء مما يلى :

(أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة .

(ب) الضرائب والرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده ، أو تصدره من أدوات ومواد ومطبوعات وأى أشكال الكترونية جديدة أخرى لحفظ المعلومات ، خاصة باستخدامها لأداء مهامها الرسمية ، ويجوز لها بيع ما استوردته معفياً من الضرائب والرسوم الجمركية بموافقة حكومة دولة المقر .

2 - للمنظمة الحق فى استيراد عدد 3 من السيارات للاستعمال الرسمى معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية ويحق لها بيعها معفاة من تلك الضرائب والرسوم بعد مرور خمس سنوات على استيرادها . ويجوز فى حالة الضرورة التى يقدرها الطرفان وبموافقة وزارة الخارجية وبناءً على طلب المنظمة زيادة عدد السيارات المتمتعة بالإعفاءات السابقة .

3 - تدفع المنظمة ، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية الضرائب غير المباشرة التى تدخل فى أسعار السلع المباعة ، أو الخدمات المؤداة ، كما لا يعفى ما تشتريه المنظمة لأعمالها الرسمية من ضريبة المبيعات أو رسم نقل الملكية إلا إذا بلغت قيمة هذه الضريبة أو الرسم مبلغاً لا يستهان به ، وفى هذه الحالة يجوز استردادها فى صورة مبالغ إجمالية ، وذلك بالاتفاق بين المنظمة وحكومة جمهورية مصر العربية .

(المادة السابعة)

تعامل حكومة جمهورية مصر العربية المنظمة العربية للتنمية الإدارية فى اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية والإذاعية معاملة لاتقل عن معاملتها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة فى جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بالأولوية ، ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية والفاكس وغيرها ، وفيما يتعلق أيضا برسوم نشر الأنباء التى تذاع بالصحف والراديو والتليفزيون ووسائل الإعلام الأخرى ، ولا تخضع هذه الرسائل أو الاتصالات الرسمية للمنظمة لأية رقابة .

(المادة الثامنة)

لا يجوز فرض الرقابة على المكاتبات الرسمية والاتصالات الرسمية الخاصة بالمنظمة . وللمنظمة حق استعمال الرمز فى رسائلها وفى إرسال وتسلم مكاتباتها برسول خاص أو داخل حقائب مختومة يكون لها وللرسول الخاص نفس المزايا والحصانات الخاصة بالرسائل والحقائب الدبلوماسية .

(المادة التاسعة)

للمنظمة الحق فى إصدار وتوزيع مجلات ونشرات ومطبوعات وأشرطة تسجيل وأقراص ممغنطة وأى أشكال الكترونية جديدة لحفظ المعلومات وأفلام متعلقة بشتى نواحى نشاطها وتحقيقاً لأغراضها . ويسرى على هذه المجلات والنشرات والمطبوعات والأشرطة والأقراص الممغنطة والأوعية المتعددة للمعلومات والأفلام ذات الحصانة والتسهيلات الخاصة بالرسائل والاتصالات الرسمية . كما تشمل هذه الحصانة المواد المخصصة للعرض فى المعارض التى تقيمها المنظمة .

(المادة العاشرة)

يتمتع أعضاء وفود الدول الأعضاء فى الأجهزة الرسمية أو الفرعية التابعة للمنظمة والمؤتمرات التى تدعو إليها المنظمة أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية وسفرهم إلى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منه بالمزايا والحصانات التالية :

1 - عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية وبالحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم قولاً أو كتابة أو عملاً بوصفهم أعضاء وفود دولهم ، وتنطبق الحصانة القضائية على رعايا دولة المقر فيما يتعلق فقط بمزاولة أعمالهم الرسمية .

2 - حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .

3 - إعفاءهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من كافة القيود الخاصة بالهجرة ، ومن كافة إجراءات القيد الواجبة على الأجانب فى البلاد التى يدخلونها أو التى يمرون بها أثناء قيامهم بأعمالهم .

4 - نفس الامتيازات والتسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الأجنبية الموفدين فى مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالنقد الأجنبى .

5 - الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

(المادة الحادية عشرة)

لا تمنح المزايا والحصانات لوفود الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم فى أداء أعمالهم بالمنظمة . ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها فى جميع الأحوال التى يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة ، وأن رفعها عنهم لايؤثر فى الغرض الذى من أجله منحت ، على ألا يطلب إلى وفود الدول الأعضاء مغادرة دولة المقر إلا وفقاً للإجراءات الدبلوماسية التى تتبع مع المبعوثين الدبلوماسيين لدى هذه الدولة .

(المادة الثانية عشرة)

1 - يتمتع المدير العام للمنظمة فيما يختص به أو بزوجته أو بأولاده القصر بالمزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية طبقاً لاتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 . ووفقاً للمبادئ المقررة فى القانون الدولى .

2 - يتمتع المديرون العامون المساعدون والمديرون رؤساء الوحدات الرئيسية - والذين يتفق عليهم بين المدير العام للمنظمة وحكومة جمهورية مصر العربية وزوجاتهم وأولادهم القصر أثناء عملهم فى جمهورية مصر العربية بالمزايا والحصانات والتسهيلات المعترف بها لنظرائهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولة المقر .

3 - لا تنطبق الفقرة 2 من هذه المادة على رعايا دولة المقر إلا فى حدود ما تقضى به الفقرة (1) من المادة (14) من هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

يحدد المجلس التنفيذى للمنظمة بناء على اقتراح المدير العام فئات موظفى المنظمة الذين تنطبق عليهم أحكام المادة الرابعة عشرة . ويقوم المدير العام بإخطار السلطات الحكومية المختصة فى جمهورية مصر العربية دورياً بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

(المادة الرابعة عشرة)

1 - يتمتع موظفو المنظمة بصرف النظر عن جنسياتهم . ووفقا لأحكام المادة التاسعة عشرة من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953 . بالمزايا والحصانات التالية :

(أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية التى تدخل فى نطاق وظائفهم .

(ب) الإعفاء من أية ضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى يتقاضونها من المنظمة .

2 - إضافة إلى ما تقدم يتمتع موظفو المنظمة من غير رعايا دولة المقر بالمزايا والتسهيلات التالية :

(أ) الإعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم وأولادهم القصر من جميع قيود الهجرة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب .

(ب) التمتع بذات التسهيلات التى تمنح للموظفين فى درجاتهم من أعضاء السلك الدبلوماسى المعتمدين لدى الدول صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالنقد الأجنبى.

(جـ) التمتع بذات التسهيلات بالنسبة لهم ولزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الأزمات الدولية ، وذلك فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

(د) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع وذلك فى خلال سنة واحدة بمناسبة أول توطن لهم فى دولة المقر ، ويشمل ذلك سيارة جديدة أو مستعملة ، ويجوز لهم بيعها بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إدخالها تحت هذا النظام دون سداد ضرائب أو رسوم جمركية عليها ، وفى حالة بيع السيارة فى السوق المحلية قبل مضى هذه الفترة يجب دفع الضرائب والرسوم المستحقة عليها ، إلا إذا كان البيع لشخص يتمتع بذات الإعفاء .

3 - يتمتع أعضاء اللجان من غير رعايا دولة المقر المشكلة من قبل المجلس التنفيذى أو الجمعية العمومية للمنظمة أو من قبل المدير العام للمنظمة لأداء مهام خاصة بالمنظمة بما يتمتع به موظفو المنظمة من مزايا وحصانات وفقاً لأحكام هذه المادة وذلك أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية ، وسفرهم إلى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منها . ويقوم المدير العام بإبلاغ الدول الأعضاء بأسماء أعضاء هذه اللجان .

(المادة الخامسة عشرة)

المزايا والحصانات التى تمنح للموظفين هى لصالح المنظمة ، وللمدير العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفى المنظمة فى كافة الأحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها . وأن رفعها لا يضر بصالح المنظمة ، أما المدير العام والمديرون العامون المساعدون فلا ترفع الحصانة عنهم إلا بموافقة الجمعية العمومية .

(المادة السادسة عشرة)

تتعاون المنظمة فى كل الأوقات مع السلطات المختصة التابعة لدولة المقر لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المبينة وفقاً لهذا الاتفاق .

(المادة السابعة عشرة)

1 - يتمتع الخبراء المتفرغون من غير رعايا دولة المقر ومن غير الموظفين المنصوص عليهم فى المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من هذا الاتفاق أثناء قيامهم بمأمورية لحساب المنظمة بالمزايا والحصانات الآتية طالما كان ذلك ضرورياً لتأدية مهامهم بصورة فعالة ويدخل فى نطاقها الأسفار التى يقومون بها لتأدية المهام المسندة إليهم :

(أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مهامهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية بمناسبة تأدية مهامهم لدى المنظمة .

(جـ) حرمة جميع المحررات والوثائق .

(د) التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الأجنبية الموفدين فى مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالنقد الأجنبى .

(هـ) التسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة والتى يتفق بشأن حدودها مع السلطات المختصة لدولة المقر .

(و) إعفاء هم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب .

2 - المزايا والحصانات التى تمنح للخبراء هى لمصلحة المنظمة . وللمدير العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة فى كافة الأحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح المنظمة .

(المادة الثامنة عشرة)

تشكل المنظمة قواعد لتسوية المنازعات الآتية :

1 - المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة التى تدخل فى نطاق القانون الخاص وتكون المنظمة طرفًا فيها .

2 - المنازعات التى تمس موظفاً بالمنظمة يتمتع بحكم منصبه الرسمى بالحصانة إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة من قبل المدير العام .

(المادة التاسعة عشرة)

تفسر الأحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق فى ضوء الغرض الأساسى الذى تم إبرامه من أجله . وهو تمكين المنظمة من الاضطلاع بمسئولياتها ومهامها فى دولة المقر على الوجه الأكمل .

(المادة العشرون)

يسوى أى خلاف يحدث بين دولة المقر والمنظمة بالتفاوض أو بأية وسيلة أخرى يتفق الطرفان عليها . وإذا لم يتفق الطرفان على طريقة معينة لتسوية نزاع ما ، يحال النزاع إلى هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء تعين دولة المقر أحدهم . ويعين المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الإدارية الثانى . أما الثالث فيتم تعيينه بموافقة الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين .

(المادة الحادية والعشرون)

ليس فى أحكام هذا الاتفاق ما يؤثر على سلطة الجهات الرسمية فى جمهورية مصر العربية فى اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة أمنها أو نظامها العام . وعلى الجهات الرسمية التى ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالمدير العام بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة .

(المادة الثانية والعشرون)

يدخل هذا الاتفاق وأية تعديلات عليه حيز النفاذ بتبادل وثائق التصديق التى تصدرها المنظمة وحكومة جمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز تعديل هذا الاتفاق بعد التشاور بين المدير العام للمنظمة والجهات المختصة بدولة المقر لتحديد الاقتراحات الخاصة بإدخال التعديلات الضرورية على هذا الاتفاق ، وتتم التعديلات بموجب مذكرات متبادلة .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة يوم الثلاثاء الموافق 27 أكتوبر (تشرين أول) 1998 من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

الدكتور / محمد زكى ابو عامر

وزير الدولة للتنمية الإدارية

عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية

الدكتور / احمد صقر عاشور

مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية